

**قرار مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية
رقم (4) لسنة 2013م
بشأن تحصيل أقساط تأمين المركبات**

استناداً إلى صلاحيات الهيئة بموجب قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م، فقد قرر مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية في جلسته رقم (2013/1) ما يلي:

مادة (1)

يلغى العمل بالقرار رقم (941/01/08) بشأن آلية تحصيل أقساط تأمين المركبات (أمر الدفع النقدي) الصادر بتاريخ 2008/1/16، وعليه يلغى العمل بأمر الدفع النقدي لوثائق تأمين المركبات.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2013/2/25 ميلادية
الموافق: 15/ ربيع الثاني / 1434 هجرية

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة